

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (6) لسنة 2007 م بإصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية

نحن حمدان بن زايد آل نهيان، رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يعمل بالأحكام المرفقة بهذا القرار في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر آبار المياه الجوفية بإمارة أبوظبي.

المادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان  
رئيس مجلس الإدارة

## اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2006 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية

### الباب الأول التعريفات مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

**الهيئة:** هيئة البيئة - أبو ظبي.

**الجهة الحكومية المختصة:** هي الجهة الحكومية المطلوب حفر البئر على نفقتها أو حفر بئر جوفي خاص بها.

**المقاول:** كل شخص طبيعي أو معنوي، يزاول مهنة حفر الآبار بقصد استخراج المياه الجوفية، سواء بمفرده أو مع آخرين يستخدمهم أو يشاركونهم لتحقيق الغرض المذكور.

### الباب الثاني تشكيل لجنة إصدار تراخيص الحفر ومهامها مادة (2)

تشكل بقرار من الأمين العام للهيئة لجنة لدراسة طلبات إصدار تراخيص حفر آبار المياه والبت فيها. ويجوز إعادة تشكيل اللجنة بتمثيل جهات اتحادية أو محلية، بناء على توصية رئيس اللجنة.

## مهام اللجنة

### مادة (3)

تتولى اللجنة المهام التالية:

1. تلقي جميع الطلبات المقدمة لمنح تراخيص حفر آبار المياه الجوفية.
2. تلقي طلبات مزاولة مهنة الحفر وتسجيل وتصنيف المقاولين المتخصصين في مجال الحفر.
3. دراسة الطلبات في ضوء التقارير الفنية التي تعدها الإدارة المختصة.
4. منح أو رفض أو التوصية باستكمال المستندات لطلبات الترخيص بمزاولة مهنة الحفر.
5. دراسة التقارير الفنية التي ترفعها الإدارة المختصة بشأن الوضع العام للمياه الجوفية بالإمارة وحفر الآبار الجوفية ورفع التوصيات اللازمة للهيئة.

## صلاحيات اللجنة

### مادة (4)

يجوز للجنة في سبيل أداء مهامها واختصاصاتها المشار إليها في المادة (3) من هذه اللائحة، القيام بما يلي:

1. التنسيق والتعاون الكامل مع الجهات المعنية الاتحادية والمحلية.
2. تشكيل مجموعات عمل فنية وإدارية لتصريف بعض مهام اللجنة أو أية مهام أخرى، وكذلك الاستعانة بالخبراء الفنيين والإداريين أفراداً أو جهات عامة أو خاصة ويصدر بتشكيل مجموعات العمل قرار من رئيس اللجنة، يحدد فيه المهام وآلية العمل.
3. تقوم اللجنة بعقد اجتماعات دورية تتم الدعوى إليها بناءً على طلب من رئيس اللجنة، ويجوز لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع طارئ في غير مواعيد انعقاد الاجتماعات الدورية، وفقاً لظروف العمل أو ما يستجد من أمور.

## الباب الثالث

### أنواع التراخيص

#### مادة (5)

تنقسم التراخيص إلى نوعين:

1. رخصة حفر بئر جوفي للأعمال الآتية:

- إنشاء وحفر بئر جوفي جديد.
  - صيانة بئر جوفي قائم وزيادة عمقها أو زيادة قطرها أو تغيير خواصها.
  - زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر.
  - إحلال بئر جديدة محل أخرى قديمة.
  - نقل وبيع المياه من البئر.
2. رخصة مزاولة مهنة حفر الآبار الجوفية.

#### إجراءات الحصول على رخصة أعمال حفر بئر جوفي

#### مادة (6)

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة للإدارة المختصة بالهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق رقم (1) من هذه اللائحة) واستيفاء كافة البيانات الواردة به.
2. يقدم الطلب إلى الإدارة المختصة بالهيئة مباشرة في حالة طلب حفر البئر على نفقة طالب الترخيص.
3. يقدم الطلب إلى الجهة الحكومية المختصة في حالة طلب حفر البئر على نفقتها، على أن تقوم هذه الجهة بتجميع الطلبات وإرسالها إلى الإدارة المختصة بالهيئة.

## شروط الحصول على رخصة حفر بئر جوفي

### مادة (7)

يرفق بنموذج طلب الحصول على الترخيص بحفر بئر جوفي، المستندات التالية:

1. صورة من خلاصة القيد أو صورة من جواز السفر.
2. صورة من الملكية أو حق الانتفاع للمزرعة أو الغابة أو المنزل أو الموقع المراد حفر البئر به.
3. خريطة للموقع موضحًا عليها المكان المراد حفر البئر به.

## الرسوم المستحقة لأعمال الحفر

### مادة (8)

يقوم طالب الترخيص بتوريد الرسوم المستحقة إلى الهيئة وفقًا للفئات التالية:

الأعمال المطلوب الترخيص لها      الرسوم المستحقة

(درهم)

- |     |   |
|-----|---|
| 100 | 1 . إنشاء وحفر بئر جوفي جديد                        |
| 100 | 2 . صيانة بئر جوفي قائم وزيادة عمقها أو زيادة قطرها |
| 100 | 3 . زيادة إنتاجية البئر باستبدال مضخة ذات سعة أكبر  |
| 100 | 4 . إحلال بئر جديدة محل أخرى قديمة                  |
| 100 | 5 . نقل وبيع المياه من البئر                        |

وفي حالة طلب الحفر على نفقة إحدى الجهات الحكومية تقوم الجهة الحكومية بتوريد رسوم غير مستردة إلى الهيئة وفقًا للأعمال المطلوبة.

## إجراءات فحص الطلب وإصدار الرخصة

### مادة (9)

تقوم اللجنة بدراسة الطلب المقدم بناءً على تقارير الإدارة المختصة بشأن هذا الطلب، واتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للفقرة (4) من المادة (3). ويخطر الطالب مباشرةً في حالة حفر البئر على نفقته الخاصة أو الجهة الحكومية التي سيتم الحفر على نفقتها بالإجراء المتخذ بموجب كتاب مسجل من الهيئة. ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسببًا فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يومًا على تقديم الطلب. دون الرد على الطالب، اعتبر طلبه مرفوضًا.

## التظلم في قرار الرفض

### مادة (10)

يجوز لصاحب البئر الذي صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم إلى الأمين العام للهيئة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة في المادة (9) من هذه اللائحة دون رد، ويكون قرار الأمين العام في التظلم نهائيًا، وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى ودون تحصيل رسوم أخرى إضافية للبت في التظلم.

## الباب الرابع

### شروط إصدار رخصة مزاولة مهنة حفر الآبار الجوفية

#### مادة (11)

تقدم طلبات الحصول على رخصة مزاولة مهنة الحفر من شركات المقاولات المتخصصة في أعمال حفر الآبار الجوفية إلى الإدارة المختصة بالهيئة على النموذج الخاص الصادر من الهيئة مرفقًا به جميع المستندات والبيانات المطلوبة (مرفق رقم (2) من هذه اللائحة).

### الرسوم المستحقة لرخصة مزاولة مهنة الحفر

#### مادة (12)

يقوم طالب الترخيص بمزاولة مهنة الحفر بتوريد الرسوم المستحقة إلى الهيئة عند تقديمه للطلب وفقًا للفتات التالية:

الأعمال المطلوب الترخيص لها      الرسوم المستحقة

(درهم)

1 . طلب الترخيص لمزاولة مهنة الحفر لأول مرة      500

2 . تجديد طلب الترخيص لمزاولة مهنة الحفر كل سنتين      250

3 . طلب رفع درجة المقاول إلى درجة أعلى      250

## إجراءات فحص الطلبات والتسجيل

### مادة (13)

تقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة لمزاولة مهنة الحفر وتسجيل وتصنيف المقاولين إلى درجات والبت فيها وفقاً لإمكانياتهم المادية والفنية والكوادر البشرية ويجوز للمقاول طلب رفع درجته إلى درجة أعلى في حالة زيادة قدرته المالية والفنية وزيادة الكوادر البشرية وتقوم اللجنة المختصة بدراسة طلبه ويخطر الطالب بقبول طلبه أو برفضه بموجب كتاب مسجل من الهيئة. ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب مسبباً، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوماً على تقديم الطلب دون الرد على الطالب، اعتبر طلبه مرفوضاً.

### تصنيف المقاولين

### مادة (14)

تقوم الإدارة المختصة بتصنيف المقاولين إلى فئات وفقاً لنظام تصنيف المقاولين المعمول به في الإمارة والهيئة رفض تسجيل أو إعادة تسجيل ترخيص مزاولة مهنة الحفر أو رفع الدرجة بناءً على توصية اللجنة، على أن يكون الرفض مسبباً، ويجوز لمن صدر في حقه رفض تسجيله أو إعادة تسجيله أو رفع درجته، التقدم بطلب جديد بعد استيفاء مبررات الرفض.

### تجديد ترخيص مزاولة مهنة الحفر

### مادة (15)

يعتبر عدم تجديد ترخيص مزاولة مهنة الحفر في الوقت المحدد مخالفة لأحكام هذه اللائحة التنفيذية ويحق للجنة



فرض جزاءات مالية قدرها مائة درهم عن كل شهر تأخير، ويعتبر الجزء من الشهر شهرًا كاملاً على تطبيق الجزاء المالي.

## الباب الخامس

### التزامات المقاول

#### مادة (16)

قبل البدء بأعمال الحفر يجب على المقاول أو الاستشاري إبلاغ الهيئة عن الأعمال المسندة إليه من صدر له الموافقة على الترخيص بحفر بئر جوفي، سواء من صاحب البئر مباشرة أو من الجهة الحكومية القائمة بالحفر، ويقوم المقاول بسداد قيمة التأمين عن الأعمال المسندة إليه وفقاً للفئات التالية:

الأعمال التي سيقوم بها المقاول      التأمين المستحق

(درهم)

1 . حفر وإنشاء خمسة آبار أو أقل      5000

2 . حفر وإنشاء من ستة إلى 20 بئر      10000

3 . حفر أكثر من عشرين بئر      15000

### تقرير إكمال أعمال الحفر

#### مادة (17)

على مقاول الحفر أو الاستشاري إبلاغ الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من إكمال الحفر بتقرير إكمال الحفر حسب النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة (مرفق رقم (3) من هذه اللائحة).

## الاشتراطات البيئية

### مادة (18)

على مقاول الحفر الالتزام بتنفيذ الاشتراطات البيئية للعمليات الإنشائية الخاصة بحفر الآبار الجوفية، وذلك لضمان السلامة المهنية والحفاظ على البيئة (مرفق رقم (4) من هذه اللائحة).

## استرداد قيمة التأمين

### مادة (19)

بعد انتهاء المقاول من عملية الحفر كاملة وتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة والوارد بالمادة (16) من هذه اللائحة يحق للمقاول التقدم بطلب لاسترداد قيمة التأمين.

## الباب السادس

### العقوبات

### مادة (20)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات الواردة بالقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن تنظيم حفر الآبار الجوفية.

الباب السابع  
المرفقات  
مادة (21)

تعتبر المرفقات التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملة لها:

- مرفق رقم (1) : طلب الحصول على تصريح حفر / تعديل بئر جوفي.
- مرفق رقم (2) : طلب ترخيص مزاولة مهنة الحفر وإجراءات التقييم والتصنيف والمستندات اللازمة.
- مرفق رقم (3) : استمارة جمع البيانات الحقلية عن الآبار أثناء وبعد الحفر.
- مرفق رقم (4) : الاشتراطات البيئية لحفر الآبار الجوفية.

المرفق رقم (1)

طلب الحصول على تصريح حفر / تعديل بئر جوفي

رقم طلب الترخيص:
تاريخ استلام طلب الترخيص:
مكان التقديم: <input type="radio"/> أبوظبي <input type="radio"/> العين <input type="radio"/> المنطقة الغربية

## طلب الحصول على تصريح حفر/صيانة بئر جوفي

تاريخ تقديم الطلب :			
العملية المطلوبة (اختر 1 فقط) :	<input type="radio"/> حفر/ جديد <input type="radio"/> تعميق / زيادة القطر <input type="radio"/> نقل / بيع المياه <input type="radio"/> تركيب مضخة جديدة / بقدرة أكبر		
نوع الحفر :	<input type="radio"/> خاص <input type="radio"/> على نفقة الدائرة		
المسافة إلى أقرب بئر منتج (قدم) :	رقم التسجيل (إذا كان قائم) :		
<b>البيانات الشخصية لصاحب البئر</b>			
الاسم :			
العنوان :			
رقم الهاتف :	منزل :	مكتب :	متحرك :
البريد الإلكتروني :			
<b>بيانات الموقع</b>			
موقع البئر :	<input type="radio"/> منزل <input type="radio"/> مزرعة <input type="radio"/> غابة <input type="radio"/> منشأة صناعية / تجارية <input type="radio"/> مواقع أخرى (اذكرها) .....		
رقم القطعة السكنية/عقد المنشأة :			
التقسيم الجغرافي :	<input type="radio"/> الغربية <input type="radio"/> الختم <input type="radio"/> العين		
المنطقة :	المحضر :		
رقم المزرعة :	مساحة المزرعة :		
عدد الآبار الكلية بموقع البئر :	عدد الآبار العاملة :		
حالة الآبار الإنتاجية :	<input type="radio"/> ضعيفة <input type="radio"/> متوسطة <input type="radio"/> جيدة		
<b>بيانات البئر الجديد / القائم</b>			
استخدامات البئر :	<input type="radio"/> بئر إنتاجية - <input type="radio"/> استعمال منزلي <input type="radio"/> زراعة <input type="radio"/> غابات <input type="checkbox"/> استعمال تجارية وصناعية <input type="radio"/> بئر استكشافية <input type="radio"/> بئر مراقبة / أبحاث <input type="radio"/> أغراض أخرى (اذكرها) .....		
نوعية المياه بالمنطقة :	<input type="radio"/> عذبة (أقل من 1,500) <input type="radio"/> متوسطة الملوحة (3,000 - 10,000) <input type="radio"/> قليلة الملوحة (1,500 - 3,000) <input type="radio"/> عالية الملوحة (أكثر من 10,000)		
إحداثيات البئر (UTM) :	النطاق :	شمال :	شرق :
العمق التقريبي المطلوب (قدم) :	العمق الحالي للبئر إذا كان قائم (قدم) :		
قطر الحفر المتوقع (بوصة) :			
<b>أسباب الطلب</b>			
<input type="checkbox"/> تدهور نوعية المياه / تملح	<input type="checkbox"/> قلة إنتاجية البئر	<input type="checkbox"/> تهدم / انهيار البئر	<input type="checkbox"/> جفاف البئر
<input type="checkbox"/> توفير مصدر للمياه	<input type="checkbox"/> عدم توفر المضخة	<input type="checkbox"/> أسباب أخرى (اذكرها) .....	
<b>ملاحظات</b>			
.....			
.....			
.....			
توقيع مهندس الحفر / المحضر		توقيع وختم مسئول المركز / الإدارة	

المرفقات	
<input type="checkbox"/>	صورة جواز السفر
<input type="checkbox"/>	صورة من خريطة الموقع
<input type="checkbox"/>	صورة من ملكية الموقع المراد حفر البئر به (المنزل / المزرعة / الغابة / المنشأة الصناعية)
<input type="checkbox"/>	موافقة المالك إذا لم يكن مقدم الطلب هو المالك
<input type="checkbox"/>	ايصال الرسوم
	رقم الإيصال :
لإستخدام الرسمي	
<input type="checkbox"/> <p>• تم قبول الطلب</p> <p>رقم التسجيل (للبئر الجديد): .....</p>	<input type="checkbox"/> <p>• تم رفض الطلب</p> <p>الأسباب:</p> <p>1. ....</p> <p>2. ....</p> <p>3. ....</p>
<p>الموظف المختص: .....</p> <p>التوقيع: .....</p> <p>التاريخ: .....</p>	
ختم الهيئة	
<p>تعليمات</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• على صاحب البئر القيام بتسجيل كافة البيانات لكل بئر كما هو وارد بهذه الاستمارة وعدم البدء بحفر أو صيانة البئر قبل الحصول على الموافقة والرقم المسلسل لهذا البئر من هيئة البيئة - أبوظبي.</li> <li>• في حالة حفر البئر بواسطة إحدى الدوائر الحكومية (قطاع الزراعة - قطاع الخدمات الفنية - أو غيرها من الدوائر الأخرى) تعتمد هذه الاستمارة من المهندس المشرف (مهندس الدائرة) ويتم إرسال الأصل إلى هيئة البيئة - أبوظبي وحفظ صورة منها بالدائرة.</li> <li>• في حالة حفر البئر بواسطة مالك البئر على نفقته الخاصة يتم إرسال الأصل إلى هيئة البيئة - أبوظبي مباشرة.</li> <li>• يرفق مع الطلب جميع الأوراق المطلوبة وخريطة الموقع.</li> <li>• يتم تقديم الطلب بواسطة صاحب البئر أو من ينوب عنه.</li> <li>• يتم دفع رسوم قدرها 100 درهم عند تقديم الطلب.</li> <li>• تدفع الرسوم على حساب رقم ..... بنك ..... ويتم تسليم الإيصال عند تقديم الطلب.</li> </ul>	

المرفق رقم (2)

طلب ترخيص مزاولة مهنة الحفر وإجراءات التقييم والتصنيف والمستندات اللازمة

## طلب تسجيل وتصنيف مقاول حفر آبار مياه جوفية

أولا - المعلومات الأساسية		
اسم المقاول :		
العنوان في أبوظبي أو في دولة الإمارات :		
صندوق البريد :		
رقم الهاتف :	مكتب :	متحرك :
البريد الإلكتروني :		
العنوان في الخارج (إن وجد) :		
الصفة القانونية للمقاول (أو الشركة) :		<input type="radio"/> مؤسسة فردية <input type="radio"/> مؤسسة تضامنية <input type="radio"/> مؤسسة ذات مسؤولية محددة <input type="radio"/> مؤسسة مساهمة <input type="radio"/> مؤسسة أخرى (أذكرها) .....
مكان وتاريخ التأسيس :	المكان :	التاريخ :
اسم صاحب أو أصحاب (المؤسسة أو الشركة)		
الاسم	الجنسية	نسبة الشراكة
1.		
2.		
3.		
4.		
اسم الوكيل المحلي :		
اسم الشخص المفوض بتمثيل المقاول :		
السجل التجاري بالإمارة		
الرقم :		
مجال العمل :		
رخصة البلدية بالإمارة		
الرقم :		
مجال العمل :		
عضوية غرفة التجارة والصناعة بالإمارة		
الرقم :		
مجال العمل :		
اسم البنك أو البنوك التي يتعامل معها المقاول		
.....		
.....		
.....		
ثانيا - الوضع المالي والموجودات		

قيمة رأس المال (صافي قيمة الموجودات) الذي يمتلكه المقاول أو الشركة (آخر ميزانية عند تقديم طلب التصنيف) :	
اسم مكتب الحسابات الذي يقوم بالمراجعة والتدقيق على الحسابات :	

المرفقات	
<input type="checkbox"/>	صورة عن عقد التأسيس
<input type="checkbox"/>	بيان بأسماء المالكين الأساسيين أو كبار المساهمين وجنسية كل منهم وحصتهم في رأس المال
<input type="checkbox"/>	جدول بالتجهيزات الثابتة والمتحركة (من ورش ومختبرات) والتي يملكها المقاول داخل الإمارات
<input type="checkbox"/>	جدول بالمعدات التي يملكها المقاول داخل الدولة
<input type="checkbox"/>	جدول بأسماء المحاسبين والإداريين العاملين بصفة دائمة مع المقاول
<input type="checkbox"/>	جدول بأسماء المهندسين والفنيين العاملين بصفة دائمة مع المقاول
<input type="checkbox"/>	أهم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها في خلال السنوات الستة الأخيرة
تعليمات وإرشادات	
<p>1. يجب تعبئة هذا النموذج باللغة العربية على الآلة الكاتبة ويجوز تحرير العناوين والأسماء باللغة الإنجليزية.</p> <p>2. يكون المقاول مسؤولاً عن صحة البيانات التي يقدمها إلى الهيئة والتي تعتبر الأساس الذي سيصنف عليه المقاول وعليه أن يقدم بياناً بالتغيرات التي تؤثر على مقدراته من النواحي الفنية والمالية وكذلك أي تغيير يطرأ على الصفة القانونية له.</p> <p>3. تقديم ميزانية بالبيانات الحسابية الختامية للتجديد أو الترفيع للشركات المصنفة سابقاً والمركز المالي للشركات التي ستصنف لأول مرة مصدقة من مكتب محاسب قانوني طبقاً للنظام وسيكون لها طابع السرية.</p> <p>4. يخطر المقاول بقرار تصنيفه خلال عشرة أيام من صدوره وللمقاول الحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار التصنيف أن يقدم التماساً إلى معالي رئيس لجنة المشاريع العامة لإعادة النظر في تصنيفه مشفوعاً بأسباب إلتماسه لإتخاذ ما يراه مناسباً على ضوء دراسة اللجنة ووفقاً للقواعد والأسس في نظام تصنيف المقاولين ويعتبر قرار رئيس لجنة المشاريع نهائياً.</p> <p>5. إذا لم يقدم المقاول التماساً بخصوص قرار التصنيف طبقاً للفترة السابقة فيعتبر قرار التصنيف نهائياً وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي ويمنح المقاول إجازة بالتصنيف.</p> <p>6. ترقق بالنماذج الخاصة بالمقاولات المنجزة خلال السنوات الست الأخيرة، شهادات الإنجاز والعقود الخاصة بها المصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.</p> <p>7. على المقاول أن يقدم الشهادات العلمية للمهندسين العاملين لديه مصدقة حسب الأصول وكذلك شهادات الخبرة العلمية لكل مهندس موضح فيها نوع وطبيعة المشاريع التي ساهم في تنفيذها والإشراف عليها، وعليه إحضار الشهادات العلمية الأصلية عند تسليم المعاملة لمطابقتها مع الصور.</p> <p>8. يقدم المقاول صوراً لجوازات سفر المهندسين العاملين معه وعليها الإقامات والتي يجب أن تكون على كفالتة، وعلى المقاول إحضار الجوازات الأصلية عند تسليم المعاملة لمطابقتها مع الصور.</p>	





**ملاحظة:** ترفق صورة عن الملكية داخل الإمارات وبالنسبة لوزرر التصنيع ترفق فاتورة الشراء للمعدات والآليات المتواجدة داخل الورش أو شهادة من البنك داخل الدولة يؤكد صحة هذه البيانات.

ختم الشركة:	التاريخ: /...../..... .....	التوقيع:	الإسم:
-------------	-----------------------------------	----------	--------

جدول بأسماء المحاسبين والإداريين العاملين بصفة دائمة مع المقاول

[illegible]

**ملاحظة:** يجب على المقول تقديم صور الشهادات العلمية موقعة من الجهات المختصة بالإضافة لصور الإقامة الشرعية للجهاز المالي والإداري (مطلوب أصل الجوازات للإطلاع فقط).

ختم الشركة:	التاريخ: ...../ .....	التوقيع:	الإسم:
-------------	-----------------------------	----------	--------

جدول بأسماء المهندسين والفنيين العاملين بصفة دائمة مع المقاول

[illegible]

**ملاحظة:** يجب على المقول تقديم صور الشهادات العلمية والخبرات العملية موثقة من الجهات المختصة بالإضافة لصور الإقامة الشرعية للجهاز الفني (مطلوب أصل الجوازات وأصل الشهادات العلمية للإطلاع فقط).

ختم الشركة:	التاريخ: ...../ .....	التوقيع:	الإسم:
-------------	-----------------------------	----------	--------

## أهم المشاريع التي قام المقاول بتنفيذها في خلال السنوات الستة الأخيرة

[illegible]

ملاحظة: يجب على المقاول تقديم صور الشهادات العلمية والخبرات العملية موقعة من الجهات المختصة بالإضافة لصور الإقامة الشريعية الجهاز الفني (مطلوب أصل الجوازات وأصل الشهادات العلمية للإطلاع فقط).

ختم الشركة:	التاريخ: /...../..... .....	التوقيع:	الإسم:
-------------	-----------------------------------	----------	--------

## تفاصيل المشاريع التي ساهم فيها المقاول في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الخليج خلال السنوات الست الأخيرة

بيانات المشروع	
اسم المشروع :	
اسم صاحب المشروع (الجهة المستفيدة) :	
عنوان المشروع :	
موقع المشروع :	
كلفة المشروع الإجمالية :	
مدة التنفيذ بالأشهر :	
تاريخ المباشرة :	
تاريخ الإنجاز :	
نبذة موجزة عن المشروع :	
بيانات المقاول	
اسم المقاول الرئيسي :	
العنوان :	
دور المقاول :	○ مقاول رئيسي ○ مقاول من الباطن
قيمة الأعمال المنفذة (برهم) :	
بيانات الاستشاري	
اسم المكتب الاستشاري :	
ملاحظات	
<p>1. ترفق صورة من شهادة الإنجاز والعقود مصدقة من الجهات المعنية (صاحب المشروع أو الاستشاري).</p> <p>2. على المقاول استيفاء النموذج المبين أعلاه لكل مشروع على حدة ولأي تخصص يرغب أن يصنف به.</p> <p>3. للمقاول أن يذكر أية بيانات أو تفاصيل أخرى يرغب في كشف مرفق.</p> <p>4. الأعمال المنفذة من الباطن يرفق بها شهادة إتمام مباني من البلدية أو الدوائر الحكومية بإسم مقاول الباطن تفيد بتنفيذه لتلك الأعمال بالإضافة إلى كتاب عدم ممانعة باعتماده كمقاول من الباطن موجه من صاحب المشروع (الذي يشترط أن يكون جهة حكومية) إلى المقاول الرئيسي.</p>	
الإسم :	ختم الشركة :
التوقيع :	التاريخ :



## إقرار من المقاول المواطن

أقر (أنا / نحن) :

الموقع أدناه بأنني

أمتلك نسبة

في رأس المال (بشركة / مؤسسة)

والمطلوب تصنيفها طبقاً للنظام رقم (4) لسنة 1980 والقانون رقم (6) لسنة 2006 ، وأنني أتعهد بإخطار لجنة تصنيف المقاولين بالهيئة فوراً في حالة تغيير نسبة ملكيتي في رأس مال الشركة المذكورة إذا نقصت عن 51% وأتحمل مسؤولية مخالفة ذلك.

وهذا إقرار مني بذلك ،،،،،

تحريراً في: ...../...../.....

الإسم:

التوقيع:



## تعهد

التاريخ : ...../...../.....

أتعهد أنا الموقع أدناه :  
بصفتي (مالك/المفوض الرسمي) .  
لـ شركة/مؤسسة : .....

بالقيام بمعادلة الشهادات العلمية للمهندسين العاملين لدينا والمقدمة مستنداتهم لغرض التصنيف (تجديد/ترفيه/إضافة تخصص) وذلك من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة بموعد أقصاه تاريخ انتهاء إجازة التصنيف التي ستمنح من قبل لجننتكم الموقرة أو عند التقدم بطلب للترفيه.

الاسم : .....

التوقيع : .....

المرفقات :

نموذج اعتماد توقيع .

## إقرار

أقر أنا :  
بصفتي المفوض الرسمي عن المقاول :

بأن كل البيانات والمستندات المقدمة إلى لجنة تصنيف المقاولين مطابقة للواقع وأنني مسئول عن صحتها وقانونيتها ومرفق صورة من التفويض.

وهذا إقرار مني بذلك ،،

تحريراً في : ...../...../.....

الاسم : .....

التوقيع : .....

## نموذج تثبيت العلاقة المالية مع البنك

التاريخ: ...../...../.....

البنك : -----

بعد التحية ،،

يرجى للغايات المعتادة في مراجعة (مؤسستنا / شركتنا) أن تتلطفوا بإعلام محاسبينا القانونيين السادة/ ---

-----  
رأساً على عنايتهم (ص.ب: فاكس: )

مع نسخة إلينا عن موقف علاقتنا المالية معكم بتاريخ / / وخصوصاً في المواضيع التالية :

- (1) رصيد الودائع تحت الطلب .
  - (2) رصيد الودائع بفائدة .
  - (3) رصيد الودائع لأجل .
  - (4) رصيد الحسابات الجارية .
  - (5) رصيد الودائع الموقوفة .
  - (6) كشف بالاعتمادات المستندية .
  - (7) كشف بما يلي :
    - (أ) أوراق التحصيل .
    - (ب) أوراق مخصومة .
    - (ج) أوراق مالية (أسهم/سندات) .
    - (د) أية إيداعات أخرى في خزائنكم .
  - (8) كشف بالالتزامات على المؤسسة/الشركة بما يلي :
    - (أ) أي مسؤوليات عارضة (مباشرة نظير خطابات الضمان الصادرة من البنك بناءً على طلبنا أو ضماناً لشخص أو تظهير أوراق) .
    - (ب) أي مسؤولية أخرى مباشرة أو غير مباشرة .
    - (ت) التأمينات المحجوزة على الاعتمادات المستندية والكفالات البنكية .
  - (9) كشف بأية رهنيات لكم على أصول الشركة .
  - (10) القروض التي حصلنا عليها مع بيان الحجوزات والرهنات والضمانات المقدمة .
- ونرجو أن تذكروا في الشهادة المعطاة منكم لمدققي حساباتنا أنه لا توجد في سجلاتكم أية التزامات أو حسابات أخرى أو مسؤولية تجاهكم خلاف الأمور المذكورة أعلاه .
- وإذا كانت شهادتكم تتضمن تفاصيل أكثر عن بند من البنود المذكورة أعلاه الرجاء إرسال كشف مرفق مع خطابكم يبين تفاصيل هذه البنود .
- شاكرين لكم سلفاً تعاونكم معنا وسرعة ردكم الذي سينال تقديراً .
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم المؤسسة/الشركة :

التوقيع :

## شروط تصنيف مقولي حفر الآبار الجوفية

القيمة التقديرية للمقاولات التي يجوز الاشتراك فيها	شروط الخبرة (المقاولات المنجزة خلال الأعوام الستة السابقة على تقديم طلب التصنيف)	الشروط الفنية (الجهاز الفني الدائم)	الشروط المالية (قيمة رأس المال والموجودات)	الفئات
أكثر من 50.000.000 درهم (خمسون مليون درهم)	ثلاث مقاولات على الأقل بصورة جيدة ، لا تقل قيمة المقاولات الواحدة عن 80.000.000 (ثمانين مليون) درهم .	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• كبير مهندسين لا تقل مدة خبرته عن 15 (خمس عشرة) عاما</li> <li>• مهندس لا تقل مدة خبرته عن 12 (اثني عشر) عاما</li> <li>• عدد 2 مهندس لا تقل خبرة كل منهما عن 10 (عشرة) أعوام</li> <li>• جهاز محاسبي متفرد</li> </ul>	20.000.000 (عشرون مليون درهم على الأقل)	الخاصة
أكثر من 20.000.000 (عشرين مليون) درهم حتى 90.000.000 (تسعين مليون) درهم	مقاولتان على الأقل بصورة جيدة ، لا تقل قيمة المقاولات الواحدة عن 40.000.000 (أربعين مليون) درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• مهندس لا تقل مدة خبرته عن 12 (اثني عشر) عاما .</li> <li>• عدد 2 مهندس لا تقل خبرة كل منهما عن 5 (خمس) أعوام</li> <li>• جهاز محاسبي متفرد</li> </ul>	10.000.000 (عشرة ملايين درهم على الأقل)	الأولى
أكثر من 10.000.000 (عشرة ملايين) درهم حتى 50.000.000 (خمسون مليون) درهم	مقاولتان على الأقل بصورة جيدة ، لا تقل قيمة المقاولات الواحدة عن 20.000.000 (عشرين مليون) درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• مهندس لا تقل مدة خبرته عن 10 (عشرة) أعوام</li> <li>• مهندس لا تقل مدة خبرته عن 5 (خمس) أعوام</li> <li>• جهاز محاسبي متفرد</li> </ul>	5.000.000 (خمس ملايين درهم على الأقل)	الثانية
أكثر من 5.000.000 (خمس ملايين) درهم حتى 30.000.000 (ثلاثين مليون) درهم	مقاولتان على الأقل بصورة جيدة ، لا تقل قيمة المقاولات الواحدة عن 10.000.000 (عشرة ملايين) درهم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• مهندس لا تقل مدة خبرته عن 7 (سبعة) أعوام</li> <li>• محاسب</li> </ul>	3.000.000 (ثلاثة ملايين درهم على الأقل)	الثالثة
أكثر من 2.000.000 (مليونين) درهم حتى 15.000.000 (خمس عشرة مليون) درهم	مقاولتان على الأقل بصورة جيدة ، لا تقل قيمة المقاولات الواحدة عن 3.000.000 (ثلاثة مليون) درهم .	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• مهندس لا تقل عن 5 (خمس) أعوام</li> </ul>	1.000.000 (مليون درهم على الأقل)	الرابعة
أكثر من 5.000.000 (خمس ملايين درهم فأقل)	لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جهاز هندي وفني متخصص ومتفرد يعمل به على الأقل:</li> <li>• مهندس لا تقل عن 3 (ثلاث) أعوام</li> </ul>	500.000 (خمسائة ألف درهم على الأقل)	الخامسة

المرفق رقم (3)

استمارة جمع البيانات الحقلية عن الآبار أثناء وبعد الحفر

## البيانات الحقلية عن الآبار أثناء وبعد الحفر

رقم طلب الترخيص :			
رقم التسجيل للبئر :			
المسافة إلى أقرب بئر منتج (قدم) :			
البيانات الشخصية لصاحب البئر			
الاسم :			
العنوان :			
رقم الهاتف :	منزل	مكتب	متحرك
البريد الإلكتروني :			
بيانات البئر واستخداماته			
إحداثيات البئر (UTM) :	النطاق	شمال	شرق
عمق منسوب المياه الجوفية من سطح الأرض (بعد الحفر) :	(قدم)		
انتاجية البئر :	(م <sup>3</sup> /ساعة)		
ملوحة المياه الجوفية :	جزء من المليون (تقاس الملوحة بعد تطهير البئر)		
بيانات المقاول		بيانات الإستشاري	
الاسم :	الاسم :		
العنوان :	العنوان :		
رقم الهاتف :	مكتب	متحرك	رقم الهاتف : مكتب متحرك
البريد الإلكتروني :	البريد الإلكتروني :		
بيانات الحفر			
تاريخ ابتداء الحفر :			
تاريخ انتهاء الحفر :			
قطر الحفر :	(بوصة)		
العمق النهائي للحفر :	(قدم)		
مواسير التغليف :	حديد	PVC	○ أخرى (اذكرها)
الطول :	القطر	(قدم)	(بوصة)
الفلاتر (المصافي) :	حديد	PVC	○ أخرى (اذكرها)
الطول :	القطر	(قدم)	(بوصة)
العزل بالإسمنت (ان وجد) :	من عمق	(قدم)	إلى عمق (قدم)
حالة البئر بعد الاختبار بالمضخة :	○ جاف	○ منتج	
بيانات البئر اذا كان منتجا			
هل تم تركيب مضخة :	○ نعم	○ لا	
نوع المضخة :	○ غاطسة كهربية	○ توربينية	○ طاردة مركزية ○ أخرى (اذكرها)
عمق المضخة :	(قدم)		
مواسير الرفع :	الطول	(قدم)	القطر : (بوصة)
نوع المواسير :	حديد	PVC	○ أخرى (اذكرها)
لوحة رقم التسجيل للبئر :	○ تم تركيبها	○ لم يتم تركيبها بعد	
المرفقات			

<input type="checkbox"/>	نسخة من تقرير الحفر
<input type="checkbox"/>	نسخة من تصميم البئر
<input type="checkbox"/>	نسخة من الوصف الليثولوجي
<input type="checkbox"/>	نسخة من نتائج تجارب الضخ
<b>تعليمات</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• على الشركة المنفذة القيام بتسجيل البيانات الكاملة لكل بئر كما هو وارد بهذه الاستمارة بعد الانتهاء من حفر البئر وإعطاء البئر نفس الرقم المسلسل الذي سبق الحصول عليه من إدارة تقييم وتراخيص مياه الجوفية بهيئة البيئة - أبوظبي.</li> <li>• الآبار التي يتم حفرها بواسطة إحدى الدوائر الحكومية (قطاع الزراعة - الغابات - أو غيرها من الدوائر الأخرى) تعتمد هذه الاستمارة من المهندس المشرف (مهندس الدائرة) والاستشاري ويتم إرسال الأصل إلى هيئة البيئة - أبوظبي وصورة منها إلى الدائرة الحكومية.</li> <li>• يتم تثبيت لوحة معدنية مكتوب عليها الرقم المسلسل وفقاً للمواصفات على البلوك الخرساني أعلى كل بئر.</li> <li>• في حالة حفر البئر بواسطة مالك البئر على نفقته الخاصة يتم إرسال الأصل إلى هيئة البيئة - أبوظبي مباشرة.</li> <li>• يرفق مع الطلب جميع الأوراق والمستندات المطلوبة وخريطة الموقع وتقرير عن تنفيذ البئر.</li> </ul>	

المرفق رقم (4)

الاشتراطات البيئية لحفر الآبار الجوفية





## الاشتراطات البيئية لحفر الآبار الجوفية



هيئة البيئة - أبوظبي  
Environment Agency - ABU DHABI

أبحاث • تنمية • حماية  
RESEARCH • DEVELOPMENT • PROTECTION

## أولاً: الشروط العامة:

1. يعتبر الالتزام بهذه الاشتراطات البيئية ضرورياً ويمكن للهيئة سحب أو إلغاء أو تعديل ترخيص مزاولة مهنة الحفر الممنوح للمقاول في حال ثبوت تقصيره أو عدم التزامه بتنفيذها.
2. الالتزام بالتشريعات البيئية الاتحادية والمحلية النافذة وبشروط ومتطلبات الهيئة لكل مرحلة من مراحل الإنشاء والتطهير وإجراء الاختبارات والقياسات المختلفة للآبار، وفي حال المخالفة يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
3. يحظر استخدام أو التعامل مع المصادر المشعة ما لم يسمح بذلك الترخيص البيئي الصادر من الهيئة، أو ما لم يكن من خلال شركات معتمدة من الهيئة.
4. الالتزام بالنظافة والحفاظة على البيئة في الموقع الخاص بمشروع الحفر، بما في ذلك توفير المعدات والوسائل والترتيبات اللازمة للتحكم في الانبعاثات وإدارة النفايات الخطرة أو المخلفات الناتجة عن الحفر.
5. الالتزام بإزالة أي تلوث وتحمل كامل تكاليف التنظيف والأضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الحوادث أو التلوث المتولد أثناء عملية الحفر.
6. الالتزام بتسهيل وتأمين دخول موظفي الهيئة المناطق بهم مهام التفتيش ومأموري الضبط القضائي إلى موقع الحفر في أي وقت وبدون إشعار، وذلك للتأكد من الالتزام بالقوانين وبشروط الترخيص من خلال التفتيش، وجمع العينات، أو غير ذلك.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. وجوب امتلاك المقاول لخطة الصحة والسلامة للعمال في مواقع العمل.
2. التأكد من عدم تأثير أعمال الحفر على المنشآت والأماكن العامة والخاصة المحيطة بعمليات المشروع واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد منها.
3. تدريب العاملين على كيفية التعامل مع العمليات المختلفة المراد تنفيذها لإنجاز الحفر بطريقة سليمة.
4. يجب أن ترفع مواسير التغليف للبئر إلى مسافة 40 سم على الأقل فوق سطح الأرض، وأن لا يقل عمقها عن 6 أمتار داخل البئر وأن يحاط بغلاف حلقي من الخارج بمادة غير منفذة (مثل البنتونايت) ويسمك لا يقل عن 8 سم بكامل طول مواسير التغليف.

5. للهيئة الحق في تعديل أو إيقاف كافة العمليات إذا ما لحق ضرر بالموارد الطبيعية والبيئة المحيطة، كما أنه إذا تم إشعار الهيئة من قبل جهة أخرى عن ضرر ما ألحقه المشروع أو عملياته بالبيئة المحيطة، فإنه يجب على صاحب الترخيص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع فوراً حتى إذا تتطلب ذلك تأخير أو وقف المشروع، وصولاً إلى تقليل وإزالة الضرر المشار إليه.

### فيما يتعلق بالسلامة المهنية فإنه يجب إتباع التالي:

6. توفير معدات السلامة المهنية اللازمة من ألبسة واقية وأحذية وواقيات للأذن والعين وكمامات للفم والأنف ومعدات السلامة.

7. يجب تدريب جميع العاملين على التعامل الأمثل مع العمليات المراد تنفيذها في الوضع الطبيعي الطارئ، ووضع لافتات السلامة المناسبة.

8. يجب تطويق منطقة الحفر أثناء إجراء عملية الحفر لمسافة مناسبة ومنع دخول غير العاملين لإتباع إجراءات الصحة والسلامة المهنية.

9. يجب الاحتفاظ بجهاز رصد الانبعاثات الغازية، وذلك للتنبيه في حال وجود أي تسرب غازي خلال عملية الحفر.

10. يجب توفير وسيلة آمنة وسريعة للتحكم بفوهة البئر وذلك للسيطرة على انبعاثات الغازات من البئر.

11. يجب العمل على تأمين تصريف آمن للغازات في حال اندفاعها منه.

12. ضرورة وجود احتياطات معدات السلامة الضرورية في أماكن التخزين.

13. ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة والبعد لمسافة آمنة من خطوط الضغط العالي وأثناء اختيار مواقع الحفر واستخدام الأوناش في المواقع.

### فيما يتعلق بالضوضاء فإنه يجب إتباع التالي:

14. يجب ألا يتعدى مستوى الضوضاء المتولدة عن المعدات والآليات المستخدمة في عمليات المشروع كافة حد

(92 dBA) على بعد (15 متر) منها، أما عند حدود موقع العمليات فيجب ألا يتعدى مستوى الضوضاء حد (60 dBA) من (7 ص - 8 م) وحد (50 dBA) من (7 ص - 8 م).

فيما يتعلق بعمليات التخزين فإنه يجب إتباع التالي:

15. ضرورة أخذ الموافقات المطلوبة لمناطق تخزين المواد اللازمة لتنفيذ المشروع، على أن يتم تسليم الهيئة مخططاً عاماً للموقع يبين هذه المناطق.

16. يجب تخزين المواد الأولية في صهاريج ومناطق تخزين مناسبة (من حيث التهوية ودرجة الحرارة)، منفصلة حسب طبيعة المادة ومسدودة وذات أرضية صلبة تضمن احتواء 110% من الحجم الكلي للمواد المخزنة في حال حدوث طارئ.

فيما يتعلق بعملية اختيار الموقع فإنه يجب إتباع التالي:

17. التأكد من نظافة منطقة الحفر وعدم وجود أي مياه أو مواد عضوية (سماد) ويجب المحافظة على الأشجار (حال وجودها) وعدم إزالتها من المنطقة، وفي حال وجودها كعائق في منطقة الحفر فإنه يجب إبلاغ الهيئة بذلك، على أن يتم تغيير منطقة نقطة الحفر أو إزالة الأشجار باشتراط إعادة التشجير وزرع نفس الأنواع التي تمت إزالتها.

18. يجب أن يكون البئر بعيداً بمسافة 15 متراً على الأقل من أقرب مصدر تلوث سطحي، وذلك في حال وجود مواسير تغليف للبئر لعمق 6 أمتار على الأقل، وبخلاف ذلك فيجب أن لا تقل المسافة عن 30 متراً.

فيما يتعلق بأعمال الحفر والتنفيذ للبئر فإنه يجب إتباع التالي:

19. يجب أن يتم حفر حوضين بجانب نقطة الحفر (حوض للترسيب وحوض للسحب) ومتصلان بفتحة، على أن يكون موقعهم بمسافة لا تقل عن 1.5 متر عن نقطة الحفر.

20. يجب على المقاول استخدام الطرق والوسائل الآمنة التي تضمن عدم حدوث تلويث للمياه الجوفية أثناء الحفر وفي حالة استخدام البنتونايت يجب أن تكون المضخة محمولة على شاحنة إذا لم تكن مثبتة على الحفارة، أو يقوم المقاول بتركيبها على أرضية عازلة لمنع تسرب الزيوت والمحروقات إلى التربة.
21. يجب أن يكون حجم الحوضين ثلاثة أضعاف (على أقل تقدير) حفرة للبئر.
22. إذا كانت نوعية تربة الحوضين رملية فإنه يجب وضع (دفن) طبقة من البلاستيك غير مثقوب بمسافة قدم واحد. وذلك لمنع تسرب كبريتات سوائل الحفر إلى المياه الجوفية.
23. في حال الانتهاء من جميع العمليات المرتبطة بالحفر، فإنه يجب عمل صبة خرسانية حول نقطة الحفر والمضخة الجديدة، وذلك لمنع تسرب المياه الملوثة إلى البئر وجعل منطقة البئر طمئة.
24. يجب أن تكون الأرضية الخرسانية 3 قدم ومائلة، وذلك لمنع تآكل الجزء السفلي من الأرضية بفعل المياه.
25. الالتزام بإعادة حال الموقع لما كان عليه قبل البدء بعمليات الحفر وإزالة ناتج الحفر والتخلص منه حسب القوانين المنظمة لذلك.
26. الالتزام بالعمليات الإنشائية بصورة فعالة والحد من الآثار المترتبة على التنقل والحركة في المنطقة للإقلال من الآثار المترتبة على دخول الآليات والعمالة إلى منطقة المشروع.
27. يجب أن يكون وقود الديزل المستخدم في تشغيل الآليات والمعدات الخاصة بعمليات المشروع كافة، مطابقاً للمواصفات المعتمدة في الدولة والمنصوص عليها في التشريعات النافذة، وتحديدًا بما يتعلق بمحتوى الكبريت فيه. كما يجب أن تكون الملوثات الهوائية المتولدة عن هذه الوحدات، ضمن الحدود المسموح بها، والمنصوص عليها في التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة.
28. لا يجوز أن يقوم المقاول باستخدام أي مواد أو كبريتات يمكن أن تضر أو تلوث المياه الجوفية أو التربة أثناء قيامه بحفر البئر ولا حتى استخدام مياه ذات ملوحة عالية جدًا.
29. يجب عزل الطبقات الحاملة للمياه الجوفية (عالية الملوحة) بعمل سدادة أسمنتية لا يقل سمكها عن 3 متر لضمان عدم تسرب هذه المياه إلى الطبقات الجوفية الأخرى.
30. في حالة إذا كان البئر جافًا بعد الحفر يقوم المقاول بدمه وعمل سدادة أسمنتية على رأس البئر.
31. في حالة حفر البئر داخل المدن والمناطق الحضرية يلتزم المقاول بضمان سلامة البنية التحتية سطحية مثل كوابل الكهرباء وخطوط التليفونات وخطوط تمديدات المياه والصرف الصحي وغيرها، وذلك عن طريق اختيار موقع للحفر يكون بعيد بمسافة كافية عن مثل هذه الخطوط.

32. المياه المستخدمة في أعمال الحفر والتطهير والإسمنت وغسيل الغلاف الحصوي حول مواسير التغليف لابد أن تكون نظيفة وخالية من أي ملوثات كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تأثيرات ضارة على المياه الجوفية.

فيما يتعلق بالمخلفات السائلة والصلبة الناتجة فإنه يجب إتباع التالي:

33. يمنع منعاً باتاً، تصريف المخلفات السائلة والمتولدة عن المعدات والمكائن والأنشطة البشرية إلى البيئة المحيطة، ووفقاً لذلك فلا بد من تجميع هذه المخلفات في خزان وفقاً للإجراءات والاشتراطات الخاصة بكل نوع والمعتمدة لدى الهيئة أو الجهات المعنية في الإمارة.

34. ضرورة تخصيص مناطق معينة للنفايات وفصل المخلفات الصلبة والسائلة، وفصل المواد القابلة لإعادة الاستخدام عن غير القابلة لذلك، وهذا يؤدي إلى تقليل الخطورة الناتجة على العمال والبيئة المحيطة.

35. ضرورة التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة والتي لا يسمح بالتخلص منها في مكبات البلدية عن طريق جهة مرخصة من قبل الهيئة.